الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 24131

تاريخ القر ار: 18/ 2021/01

تلخيص المستشار :محمد الورهاني

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــــــــــــــــــــي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 19 جوان 2020 والمقيد تحت عدد 558 من قبل الأستاذ "ر. ف." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... نيابة عن :

-"ل.الشـــــــــــــ."

ضـــــــــــــــــد :

1/ ورثة "س.الم." وهم أرملته "الس.ع." وأبناؤه منها "بي. و بل. و بس."

2/ "الط. ق."

نائبهم الأستاذ "ح.ر." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 3655 الصادر بتاريخ 10 أفريل 2018 عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بكف شغبها عن انتفاع المستأنفين بعقار

النزاع الموصوف بعريضة الدعوى وذلك بسدم الباب المحدث من طرفها بجدارها والذي يفتح على البهو موضوع التداعي.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نظير منها إلى المعقب ضدهم بتاريخ 14 جويلية 2020 بواسطة العدل المنفذ الأستاذ "اله. ق." حسب محضره عدد 98509 والمودعة بتاريخ 17 جويلية 2020.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على المستندات الذي قدمه نائب المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

-مـــن حيث الشكـــــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية التي أوردها الحكم المطعون فيه قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة ناحية سوسة 2 يعرضون بواسطة نائبهم أنه في حوزهم وتصرفهم بالاشتراك بينهم منذ مدة طويلة العقار غير المسجل المتمثل واقعا في جميع البهو الذي ينتهي بقوس ويستعمله الطالبون في شتى متطلباتهم اليومية وإن هذا البهو كان مشتركا منذ القديم بين مسكني كل من المالكين الأصليين "ع.ق ." وشقيقه "ع." والذي فوت ورثته لفائدة الطالبين ورثة "س. الم.". وتعمدت المطلوبة في المدة الأخيرة مشاغبة المدعين محاولة فتح باب على البهو المذكور وهو ما سيؤدي إلى هتك حرمة مسكنهما والاعتداء على ملكهما بشكل سافر ، وعليه فهم يطلبون الإذن بإجراء بحث حوزي على عين العقار يتم خلاله سماع بينتهم بخصوص الحيازة والشغب المشتكى منه ويكون ذلك بمساعدة خبير يتولى تشخيص العقار وبيان الشغب وكيفية رفعه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية المتعهدة حكمها في الدعوى تحت عدد 20884 بتاريخ 25 نوفمبر 2016 وذلك بالقضاء برفضها.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المدعين في الأصل وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع وهو النقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

فتعقبته المدعى عليها في الأصل ناعية عليه بواسطة نائبها المطاعن الآتية :

-المطعن الأول : تحريف الوقائع المؤدي إلى سوء تطبيق القانون :

قولا إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه على أساس أنه تأكد من خلال المعاينات المدلى بها من طرف المعقب ضدهم الآن أن بداية الشغب المتظلم منه تعود إلى أقل من سنة وهو الأمر الذي لا نجد له أي أثر في مظروفات ملف القضية والعكس هو الصحيح ضرورة أن الملف يحتوي على جملة من المؤيدات ترجع إلى تاريخ سابق مقارنة بهذه المعاينات التي وقع اعتمادها من طرف محكمة القرار المطعون فيه ومن ذلك الحكم الحوزي الصادر في القضية عدد 20351 بتاريخ 24 فيفري 2012 والذي تضمن أن الشغب يعود إلى سنة 2011 وكذلك قرار الهدم الصادر عن بلدية أكودة بتاريخ 25 ماي 2013 ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خرق الوقائع مما أدى إلى سوء تطبيق القانون على مستوى احتساب أجل السنة للقيام بالدعوى.

-المطعن الثاني : خرق أحكام الفصول 53 م م م ت و 99 و 100 م إ ع :

قولا إنه بالاطلاع على مظروفات ملف القضية وخاصة منها محضر البحث الحوزي وكذلك التحريرات وتقرير الاختبار يتأكد أن موضوع النزاع يتمثل في رفع مضرة وليس بكف شغب ضرورة أن المعقب ضدهم يعترفون صراحة أن المعقبة لم تتجاوز حدود عقارها لتستولي على جزء من عقار الذين يدعون ملكيتهم وإنما يشتكون من تعمد المعقبة فتح باب

يطل على زنقة يدعون ملكيتها وهو الأمر الذي يندرج ضمن مضار الجوار المنظم بالفصلين 99 و 100 م إ ع بما يجعل قضية الحال تخرج عن اختصاص محكمة الناحية.

المطعن الثالث : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا إن الحكم المطعون فيه لم يستعرض جملة المعاينات ومحتواها ومقارنتها بجملة المؤيدات المقدمة من طرف المعقبة والتي ترجع إلى تاريخ سابق ولم يبرر استبعادها وهو ما يجعل قضاء المحكمة ضعيف التعليل وفيه هضم لحقوق الدفاع.

وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون :

حيث يتمسك نائب الطاعنة في هذا المطعن بأن الشغب المدعى به يعود إلى أكثر من عام مثلما يستفاد من جملة المؤيدات التي قدمتها ومنها الحكم الحوزي عدد 20351 الصادر بتاريـــــــــــــــــــــــــــــخ

24 فيفري 2012 وقرار الهدم الصادر عن بلدية أكودة بتاريخ 25 ماي 2013 ، مما كان يقتضي من محكمة الدرجة الثانية رفض الدعوى.

وحيث إنه بخصوص هذه النقطة بينت محكمة الدرجة الثانية أن المعاينات والصور الفوتوغرافية المدلى بها تفيد أن الشغب المتظلم منه يعود إلى أقل من سنة ، وهي في هذا

الاجتهاد لم تخالف القانون باعتبار أن ما هو مستقر عليه بخصوص إثبات الدعوى الحوزية أنه ليس محصورا في البينة وإنما يكون بأية وسيلة أخرى تثبت بها الواقعة القانونية.

وعليه فإن ما أخذت به محكمة الدرجة الثانية وبررت به النتيجة التي توصلت إليها هو مما يدخل في صميم اجتهادها وهو مما له أصل بأوراق الملف واتجه بذلك رد هذا المطعن لعدم الوجاهة.

عن المطعنين الثاني والثالث لتداخلهما :

حيث يتمسك نائبة الطاعنة بكون النزاع في قضية الحال يتمثل في رفع مضرة وليس بكف شغب.

وحيث إنه خلافا لما يتمسك به نائب الطاعنة فإن موضوع النزاع المعروض لا علاقة له بمضار الجوار ، بل هو نزاع في كف الشغب المتأتي من محاولة فتح باب من قبل المعقبة لاستعمال البهو المتعلق به النزاع للمرور عبره إلى الطريق العام ، وهو شغب وإن لم يتحقق واقعيا بعد فهو ممكن أو بصدد الوقوع مثلما تثبته المعاينات المضمنة بالملف ويحق للمدعين في الأصل التظلم منه بقصد المحافظة على الوضع الراهن ، واتجه بذلك تجاوز هذا الدفع لعدم قيامه على سند صحيح من القانون.

وحيث إنه في خصوص الدفع الوارد في باب هضم حقوق الدفاع وكون محكمة الدرجة الثانية لم تستعرض جملة المؤيدات التي قدمتها المعقبة والمتمثلة في الحكم الحوزي عدد 20351 وقرار الهدم البلدي ، يتجه التأكيد على أن هذين المؤيدين ليس لهما أي تأثير على نظر المحكمة المتعهدة بالنزاع الحالي. ذلك أن الحكم الحوزي يتعلق بقضية تم رفعها من قبل المعقبة الآن المدعى عليها في الأصل ضد مورث المدعين وهي قضية في ادعاء الشغب المتمثل في الاستحواذ على الزنقة غير النافذة وبناء جدار يمنعها من الدخول إلى منزلها ، وصدر الحكم فيها بالرفض.

بينما يتعلق القرار البلدي بالباب الحديدي التابع لعقار المدعين في الأصل وهو بذلك مما ليس له أي اعتبار في نظر دعوى الحال.

وحيث يتجه بناء على ما سبق عرضه رد الطعن لعدم الوجاهة.

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم18 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيد محمد الورهاني والسيدة بسمة بن الكحلة وبمحضر المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.